



محور الدراسات القانونية





إنقطاع الدعوى امام القضاء الإداري العراقي دراسة مقارنة

قضي احمد فاضل العلوي أ.د. احمد سمير محمد الصوفي أ.د. احمد خورشيد حميدي المفرجي
طالب دكتوراه في القانون العام أستاذ القانون الخاص أستاذ القانون العام

المستخلص:

الخصوم.

ان الانقطاع الدعوى الادارية هو وقف سيرها بحكم القانون لسبب من أسبابه المحددة في القانون، وهي وفاة أحد الخصوم أو فقد أهليته أو زوال صفة من كان يباشر الدعوى نيابة عنه، والغاية منه هي حماية ورثة المتوفي أو من يقوم مقام من فقد الأهلية أو تغيرت صفته حتي لا تُتخذ الإجراءات من غير علمهم، اعمالاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم، إلا اذا كانت الدعوة تهيأت للحكم فيها وذلك لتفادي تأخير أمد حسم الدعوى ولكي لا يكون انقطاع الدعوى خاضعة لإرادة

وقد نص عليه القانون العراقي والقوانين المقارنة، مع وجود اختلاف في العمل الاجرائي في القانون الفرنسي من حيث الانقطاع بقوة القانون او الانقطاع نتيجة اعلام الطرف الآخر في الدعوى، إلا ان الأسباب واحدة. ويترتب على قيام سبب الانقطاع في الدعوى الادارية بطلان الإجراءات التي تحصل خلال فترة الانقطاع إلا إذا تنازل عنه من تقرر لمصلحته، ووقف جميع المدد الإجرائية الجارية في مواجهة الخصوم، وتستأنف الدعوى سيرها بحضور الجلسة

المحددة لنظرها وارث المتوفي او من يقوم مقام من فقد أهليته أو زالت صفته وبأشر السير فيها.

Abstract

The interruption of the administrative lawsuit is the suspension of its progress by virtue of the law for one of the reasons specified in the law which is the death of one of the litigants the loss of his capacity or the demise of the capacity of the one who was conducting the lawsuit on his behalf. Procedures are not taken without their knowledge pursuant to the principle of confrontation between the litigants unless the lawsuit is prepared for judgment in order to avoid delaying the period for resolving the lawsuit and for the cessation of the lawsuit not to be subject to the will of the litigants.

It was stipulated by Iraqi law and comparative laws with a difference in the procedural work in French law in terms of interruption by force of law or interruption as a result of informing the other party in the case but the reasons are the same.

The establishment of the cause of interruption in the administrative case entails the invalidity of the procedures that take place during the period of interruption unless the one who decides in his favor waives it and suspends all ongoing procedural periods in the face of the litigants. described it and proceeded to walk in it.

المقدمة

اولاً: التعريف بموضوع البحث:

الدعوى الادارية حالها حال

الدعوى العادية تبدأ بالمطالبة القضائية، ثم تقديم الطلبات والأسانيد والدفع وتنتهي بإصدار الحكم من قبل المحكمة المختصة، إلا أنه قد يعترض هذه الدعوى عارض الانقطاع يمنع سيرها ويؤدي إلى ركودها مؤقتاً قبل الحكم فيها، وإنقطاع الدعوى الإدارية هو توقفها عند تحقق احد الأسباب التي أوردها القانون على سبيل الحصر، تؤدي إلى عدم إمكانية اعمال مبدأ المواجهة، والتي يمس شخصية الخصوم وأهليتهم بسبب عارض اصاب الخصوم يستحيل معها الاستمرار في متابعة إجراءاتها، بشرط ان لا تكون الدعوى مهياة للحكم فيها، أي لم يبيدي الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية قبل الوفاة، أو فقد أهلية الخصومة، أو زوال الصفة .

ثانياً: أهمية موضوع الدراسة:

نرى ان للإنقطاع أهمية كبيرة في تحديد مصير الدعوى الادارية اذا حدث سبب من اسبابه، ذلك ان السير في الدعوى مع تصدع الركن الشخصي فيها يؤدي بها الى خلل جسيم في

- حسن سير العدالة وعدم احترام حقوق الدفاع والمواجهة، لذا وجب وقف سيرها إذا توفى احد الخصوم أو فقد أهليته أو زالت صفة من كان يباشر الدعوى، ويترتب على انقطاع الدعوى الادارية وقف جميع مواعيد المرافعات الجارية في مواجهة الخصوم وبُطلان جميع الإجراءات التي تحصل خلال مدة الانقطاع كما ترجع اهميته الى انه لم ينل موضوع انقطاع الدعوى الادارية اهتماماً وافراً من الدراسة مقارنة بغيره من عوارض الدعوى الادارية، كالوقف والترك، على الرغم من أثره في سير الدعوى الادارية، ولهذا السبب تم اختيار هذا الموضوع للبحث والدراسة.
- ثالثاً: إشكالية البحث:
- ان إشكاليات الموضوع تتمثل في عدة تساؤلات والتي يهدف البحث الى ايجاد اجابة لها والتي سوف يتم معالجتها من خلال الدراسة واهمها :
١. ما المقصود بانقطاع الدعوى الإدارية ؟
 ٢. ما الحكمة من إنقطاع الدعوى الإدارية ؟
 ٣. ما هو اسباب إنقطاع الدعوى الإدارية ؟
 ٤. هل تنقطع الدعوى الإدارية اذا توفى احد الخصوم ؟
 ٥. هل تنقطع الدعوى الإدارية اذا زال صفة من كان يُباشر الدعوى الإدارية؟ او فقد أهلية التقاضي ؟
 ٦. متى تعتبر الدعوى الادارية مهية للحكم فيها ؟
 ٧. ما قرار المحكمة الإدارية اذا تحقق الانقطاع بعد إبداء الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامي؟
- رابعاً: نطاق ومنهج البحث:
- يتحدد نطاق البحث على دراسة النظام القانوني لانقطاع الدعوى الادارية في كل من قانون الفرنسي والمصري والعراقي، نبحت في تعريف إنقطاع الدعوى الإدارية واسباب الانقطاع ثم نبحت في آثار الانقطاع ثم ننهي البحث بمصير او إعادة السير في الدعوى الادارية المنقطعة.
- أما منهج البحث فسيتم الاعتماد في على منهجي التحليل والمقارنة؛ ذلك عبر عرض النصوص القانونية



ذات الصلة في القانون العراقي ثم
مقارنتها بالتشريعات القانونية لكل
من فرنسا ومصر، وتحليلها وعرض
الآراء الفقهية التي قيلت حول
الموضوع.

خامساً: خطة البحث وهيكلته:

لكي يتسنى لنا دراسة إنقطاع
الدعوى الإدارية ارتأينا تقسيمه الى
مبحثين على وفق الخطة الآتية:
المبحث الأول: تعريف انقطاع
الدعوى الإدارية واسبابها.
المطلب الأول: تعريف انقطاع
الدعوى الإدارية.

المطلب الثاني: إنقطاع الدعوى
الإدارية اصطلاحاً.
المبحث الثاني: اثار انقطاع الدعوى
الإدارية وإعادة سيرها.
المطلب الأول: أثار انقطاع الدعوى
الإدارية.

المطلب الثاني: إعادة السير في
الدعوى الإدارية المنقطعة.
الخاتمة:

انقطاع الدعوى في القضاء الإداري
العراقي

في أحوال معينة واثناء سير الدعوى
الإدارية قد يقع حادث يُغيّر من

حالة الخصوم — خارج عن ارادتهم
ومراكزهم — يحول دون الاستمرار
في متابعة النظر في الدعوى الادارية،
وهذا ما ينتج عنه انقطاع سيرها
بقوة القانون بعد انعقادها لاستحالة
السير فيها.

ولأجل ذلك ارتأينا ان نقسم هذا
البحث على مبحثين : المبحث
الأول لبيان تعريف انقطاع الدعوى
الإدارية واسبابها، اما المبحث الثاني
سنبين اثار انقطاع الدعوى الإدارية
وإعادة السير فيها وكما يأتي:

المبحث الأول

تعريف انقطاع الدعوى الإدارية
واسبابها

للقوف على معنى انقطاع الدعوى
الإدارية أولاً واسبابها ثانياً سنبين
ذلك تباعاً في مطلبين، إذ ستناول
في المطلب الأول تعريف انقطاع
الدعوى الإدارية، وسنوضح أسباب
إنقطاعها في المطلب الثاني وكما يلي:
المطلب الأول

تعريف انقطاع الدعوى الإدارية

قبل التطرق إلى معنى انقطاع
الدعوى الإدارية لابد لنا أولاً من
ايضاح معنى الانقطاع لغةً وفي

الاصطلاح القانوني ثانياً وذلك وفق مايلي:

الفرع الاول: الانقطاع لغةً:

إِنْقَطَعَ انقطاعاً: الشيء انقطع، إِنْقَطَعَ الْجَبَلُ: قُطِعَ، انفصل بعضه عن بعض / انقطع المطر احتبس ولم ينزل^(١)، إِنْقَطَعَ: (اسم): مصدر انقطع / انقطع إلى / انقطع عن / بلا انقطاع: على الدوام، دائماً، إِنْقَطَعَ: (فعل)، انقطع / انقطع إلى / انقطع عن / انقطع لـ ينقطع، انقطاعاً، فهو مُنْقَطِعٌ، والمفعول مُنْقَطَعٌ إليه (فعل: خماسي لازم، متعد بحرف) إِنْقَطَعْتُ، أَتَقَطَعُ، مصدر إِنْقَطَاعٌ، إِنْقَطَعَ عَنِ الْعَمَلِ: تَوَقَّفَ كَانَ يَحْطُبُ فَانْقَطَعَ كَلَامُهُ فَجْأَةً: وَقَفَ وَلَمْ يَمْضِ فِيهِ^(٢).

الفرع الثاني: إنقطاع الدعوى الإدارية اصطلاحاً:

انقطاع الدعوى يعني وقف السير فيها لسبب يرجع لاحد أطرافها، بصورة يتعذر معها اعمال مبدأ المواجهة^(٣) حيث يتم هذا الإنقطاع بقوه القانون وذلك لوفاة أحد الخصوم او فقده أهلية الاختصاص او بزوال صفة من كان يباشر

الدعوى عنه من الوكلاء بالدعوى^(٤). وايضاً: هو توقف السير في إجراءات الدعوى بقوة القانون نظراً لقيام سبب يوجب هذا الانقطاع، فهو إذا ما تحقق فإنه يؤدي إلى وقفها، بسبب تخلف شرط سير الدعوى^(٥)، وعرف ايضاً بأنه؛ وقف السير فيها بحكم القانون لأسباب محددة ومحصورة، إذا لم تكن قد تهيأت للحكم في موضوعها قبل حدوث سبب الانقطاع^(٦)، وهو توقف الدعوى لسبب يتصل في المركز القانوني للخصوم او ممثلهم؛ اذ لا يمكن بقيام السبب اعمال مبدأ المواجهة والحق في الدفاع وينعدم الطابع الحضورى للإجراءات ولا يجوز ان تستأنف الدعوى مسيرتها الا بزوال سبب انقطاعها^(٧).

وعرف جانب من الفقه إنقطاع الدعوى بأنه: ما يطرأ على المراكز الموضوعية او الإجرائية للخصوم من تغيير، من وفاة او زوال الصفة او فقد الاهلية مما يؤدي إلى وقف سير الإجراءات إلى ان يستعيد الطرف الثاني سلطاته ويمثل تمثيلاً قانونياً صحيحاً في القضية^(٨).



ويعرف بعضهم الآخر انقطاع الدعوى؛ بأنه صورة خاصة من صور الوقف، إذ تقف الدعوى بقوة القانون إذا حدثت واقعة من شأنها منع مشاركة الخصم في الدفاع عن مصالحه، حتى يتم ما يلزم لإعادة الفاعلية لمبدأ المواجهة^(٩).

وعرفه آخرون بأنه؛ وقف السير في الدعوى بقوة القانون لقيام سبب من أسباب الإنقطاع التي نص عليها القانون وهي وفاة أحد الخصوم — أصلياً كان أم تدخل في الدعوى — وفقد أهلية أحد الخصوم وزوال صفة من كان يباشر الدعوى^(١٠).

ويتضح ان انقطاع الدعوى؛ هو وقف السير فيها بحكم القانون بسبب زوال صفة نائبه القانوني أو وفاة أحد الخصوم أو فقد أهليته، وأن انقطاع الدعوى ولئن كان وقفا للسير في الدعوى فإنه مختلف عن وقف الدعوى كون أن الوقف يحصل لأسباب لا علاقة لها بمركز الخصوم وصفاتهم، في حين أن الانقطاع يحدث بقوة القانون عندما يصبح بعض الخصوم في حالة يستحيل عليهم معها مواصلة إجراءات الدعوى

بسبب حادث طارئ غير من أهليتهم أو صفاتهم وتتواصل حتى تزول آثار ذلك الحادث^(١١).

وبإمكاننا أن نعرف انقطاع الدعوى الإدارية؛ انه توقف الدعوى الإدارية عند تحقق الأسباب التي أوردها القانون، هذه الأسباب تؤدي إلى عدم إمكانية اعمال مبدأ المواجهة، والتي يمس شخصية الخصوم وأهليتهم بسبب عارض اصاب الخصوم يستحيل معها الاستمرار في متابعة إجراءات الدعوى.

المطلب الثاني

أسباب انقطاع الدعوى الإدارية

يحدث الانقطاع بسبب تصدع الركن الشخصي للدعوى، بالنسبة لأي طرف من طرفيها، فهي تتحقق بالنسبة للمدعي وتتحقق بالنسبة للمدعي عليه، سواء اكانا خصمين أصليين أو أشخاصاً ثالثة، ويترتب عليها في هذه الحالات نفس الأثر، ويحصل الانقطاع عند تغيير حالة الخصوم أو صفاتهم، يستحيل معها اكمال إجراءات الدعوى حتى تزول تلك الأسباب^(١٢).

وبما ان الدعوى القائمة بين الطرفين

قد ينقطع السير فيها بحكم القانون في حالة وفاة أحد الخصوم أو بفقده اهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يخوض الدعوى، وتترتب اثار على هذا الانقطاع تؤثر في الدعوى، فإذا لم يُقَم المدعي الدعوى خلال مدد حددها المشرع من تاريخ آخر اجراء من إجراءات التقاضي فهنا يجوز للمدعي عليه ان يطلب اسقاط الدعوى^(١٣).

ويعلل بعض الفقه الاجرائي ان سبب انقطاع الدعوى هو لعدم إمكانية اعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم، الذي يُعْطَل في حالة وفاة أحد الخصوم الطبيعيين، ويأخذ نفس حكم الشخص الطبيعي زوال الشخص الاعتباري وحلول غيره محله، وكذلك في حالة فقد أحد الخصوم لأهليته الإجرائية بسبب الجنون أو السفه، وأيضا في حالة زوال التمثيل القانوني لأحد الخصوم في حالة كونه قاصر — القاصر يمثلّه الولي أو الوصي — وفي حالة إذا كانت الوكالة بالدعوى وجوبية فان عزل الوكيل بالدعوى أو وفاته أو رجوعه عن الوكالة يؤدي إلى

انقطاعها^(١٤).

فسبب الانقطاع هو التغير الذي يطرأ على المراكز القانونية لأطراف الدعوى وهذه الأسباب حددها القانون على سبيل الحصر، الذي يقع بقوة القانون حتى لو لم يطلب أحد الخصوم الحكم به وكنيجة لقيام سببه.

اذن فان انقطاع الدعوى لا يحدث الا لأسباب محددة، عادة ما ينص عليها القانون وهي وفاة أحد الخصوم أو فقده لأهلية التقاضي أو زوال صفة من كان يُباشِر الدعوى نيابة عنه؛ عليه سوف نتناول هذه الأسباب وعلى نحو الاتي:

الفرع الأول

وفاة أحد الخصوم

ان حالة وفاة أحد الخصوم هي انتهاء الأهلية الإجرائية لأحد الخصوم. والأهلية الإجرائية؛ (هي صلاحية الشخص لمباشرة الاعمال الإجرائية امام القضاء سواء باسمه أو في مصلحة الآخرين وهي ما تعرف بأهلية التقاضي وهي تتوافر لكل شخص لديه اهلية الاداء بالنسبة للحق المطلوب حمايته)^(١٥).



وان وفاة أحد الخصوم الطبيعيين يؤدي إلى الحكم بالانقطاع في سير الدعوى بعد بدئها بقوة القانون من تاريخ حدوث الوفاة، ما دامت الدعوى لم تنهت للفصل في موضوعها، فتتقطع إجراءات الدعوى حتى يعلم الورثة بوجودها، وان عدم علم الورثة بوجود الدعوى يؤدي إلى حجب حقهم القانوني في الدفاع عن حقوقهم^(١٦)، ولا تكون الدعوى مهية للفصل في موضوعها الا بأبداء الخصوم لأقوالهم وطلباتهم الختامية بالجلسات حتى جلسة المرافعة السابقة على الوفاة، ويكون هذا الامر في حالة وفاة أحد أطراف الدعوى بعد رفعها، اما إذا توفي قبل رفع الدعوى فأنها سوف تصبح ليس ذات جدوى ومن ثم ترد الدعوى شكلاً لرفع الدعوى بعد وفاة المدعي^(١٧) ولا يُستأنف سير الدعوى الا بالإجراءات المنصوص عليها قانوناً^(١٨)،

ولكن قد يطلب الخصم في الدعوى تأجيلها حين تبليغ من يقوم مقام المتوفي، فإذا انتهت مدة التأجيل ولم يتم بإجراء التبليغات القانونية فان المحكمة سوف تعمل على رد

طلبه شكلاً ومن ثم تصدر قرارها بإنقطاع سير الدعوى^(١٩). وهذا يمكن ان يحدث للمدعي في الدعوى الإدارية كونه شخص طبيعى، أما تحقق تلك الأسباب عند للإدارة فلا يمكن تصوره، لأن الجهة الإدارية لا تموت موتاً طبيعياً مدعية كانت ام مدعى عليها، ولأن الجهة الإدارية التي لها حق التقاضي بصفتها شخص معنوي عام تتمتع بالأهلية القانونية، فالجهة الادارية يمكن ان تكون مدعية أو مدعى عليها، وعليه لا تنقطع الدعوى بسبب تغير الحكومة أو رئيس الدائرة أو الهيئة أو المؤسسة بأشخاصها الطبيعية^(٢٠).

والإدارة في الدعوى الإدارية، التي تكون غالباً ما تكون المدعى عليه فمن العسير تصور موت الإدارة بالمعنى الذي يتم فيه ذلك بالنسبة للمدعي — الموت الطبيعي — فإن حدوث الموت الطبيعي، يمكن تصوره فقط في حالة وفاة الممثل القانوني للإدارة حين تعيين ممثل قانوني آخر^(٢١).

وفيا يتعلق بموقف قانون المرافعات



المدينة الفرنسي من الانقطاع وجدنا انه نص على الحالات التي يحدث فيها الإنقطاع بقوة القانون في المادة (٣٦٩) (٢٢) منه التي تنص على: (تنقطع الخصومة بـ ١- بلوغ القاصرين سن الرشد. ٢- إنتهاء وظيفة المحامي أو وكيل الدعوى عندما تكون الإنابة وجوبية. ٣- صدور حكم بإشهار الإفلاس والتصفية القضائية لنشاط التاجر). فالمرشع الفرنسي لم ينص ان حالة وفاة أحد الخصوم، يؤدي إلى إنقطاع السير في الدعوى مباشرة، وإنما إذا حصل تبليغ أمر الوفاة إلى الخصم الآخر، ذلك إن وفاة الخصم قد لا يعلم به خصمه فلا بد من تبليغه بخبرها حتى ينقطع السير في الدعوى، إضافة إلى ذلك فإن القانون الفرنسي يشترط لحدوث الإنقطاع بسبب وفاة أحد الخصوم، أن يكون الحق الخاص في الدعوى من الحقوق التي يجوز إنتقالها إلى الخلف، ومن ثم يمكن للورثة متابعتها، حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٣٧٠) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥

المعدل^(٢٣)، اذ جاء فيها: (إعتباراً من الإخطار الموجه للطرف الآخر تنقطع الدعوى في الأحوال الآتية ١- وفاة أحد أطراف الدعوى في الحالة التي تكون فيها الدعوى قابلة للإنتقال. ٢- إنتهاء أو توقف تمثيل الممثل القانوني لناقص الأهلية)، اذن يتضح انه لا يحدث الإنقطاع بقوة القانون في التشريع الفرنسي، وإنما يحدث نتيجة إخطار موجه إلى الطرف الآخر في الدعوى القابلة للإنتقال.

وكذلك نص المادة (٦٣٤) R الفقرة (١) (٢٤) من قانون القضاء الاداري الفرنسي التي أشارت إلى انقطاع الدعوى الإدارية نتيجة اعلان الخصم الاخر بحدوث وفاة الخصوم، وحينما يتحقق اعلان حالة الوفاة يكون قد تحقق سبب من اسباب انقطاع الدعوى الادارية وبالتالي وقف سير الاجراءات في الدعوى.

اما بخصوص المشرع المصري، فقد أكد في المادة (١٣٠) (٢٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه ينقطع سير الدعوى بحكم



القانون بوفاة أحد الخصوم، أي أن إنقطاع سير الدعوى لا يقع، إلا إذا حدثت وفاة أثناء سير الدعوى فتصبح الدعوى غير مستوفية لشكلها القانوني، وإن الغرض من إنقطاع الدعوى هو حماية ورثة المتوفي حتى لا تجرى إجراءات الدعوى بغير علمهم، ويقع باطلاً أي اجراء من إجراءات الدعوى أثناء مدة الانقطاع حسب نص المادة السابقة.

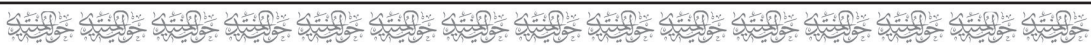
وتطبيقاً لذلك أصدرت المحكمة الادارية العليا في مصر بهذا الشأن، قرارها المرقم (١١٢٣) لسنة ١٩٩٨ والذي جاء فيه: (ان المدعي عليه بوصفه خصماً في الدعوى، إذا توفي بعد رفعها انقطعت الخصومة فيها بحكم القانون ما لم تكن مهياة للفصل في موضوعها. وذلك حتى لا يفاجأ ورثته بإجراءات اتخذت في غير علمهم أو بحكم صدر في غفلة منهم دون ان يتمكنوا من الادلاء بدفوعهم،)(٢٦).

أما في حالة حل إنقضاء الشخصية المعنوية وإذا كانت الدعوى تنقطع بوفاة أحد أطرافها الطبيعيين، فإن

الانقطاع يتحقق حال زوال الشخصية المعنوية عن الشخص الاعتباري وحلول غيره محله، حيث تظل الدعوى الادارية منقطعة حين تمام هذا الحلول (٢٧).

وفي بعض الحالات قد يتعدد الخصوم في أحد طرفي المنازعة الإدارية، ويتحقق سبب الانقطاع — وفاة أحدهم قبل أن تصبح الدعوى مهية للحكم — بالنسبة لأحد الخصوم، فهذا يؤدي لانقطاع الدعوى الادارية بالنسبة له فقط، إذا كان موضوع الدعوى قابل للتجزئة، أما إذا كانت غير قابلة للتجزئة فإنها تنقطع بالنسبة لهم جميعاً نزولاً على وحدة الموضوع (٢٨).

ومن جانبنا نؤيد موقف المحكمة الإدارية العليا المصرية من ان، إذا توفي المدعي عليه بوصفه خصماً بعد رفع الدعوى انقطعت الدعوى بحكم القانون ما لم تكن مهياة للفصل في موضوعها وذلك حتى لا يفاجأ ورثته بإجراءات اتخذت في غير علمهم أو صدر حكم في غفلة منهم دون ان يتمكنوا من الادلاء بدفوعهم.



أما المشرع العراقي فقد عالج إنقطاع سير الدعوى في نص المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وذلك في أحوال منها وفاة أحد الخصوم، اذ ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم، الا في حالة عندما تكن الدعوى اصبحت جاهزة للحكم في موضوعها قبل حدوث سبب الانقطاع^(٢٩).

فلا يجوز إقامة الدعوى إلا من قبل الاحياء، ولا يمكن اقامتها باسم شخص متوفي، والا يجب ردها، لعدم توجه الخصومة، اذ يشترط ان يكون المدعى عليه خصماً يترتب على اقراره حكم، بتقدير صدوره منه، حيث يجب ان تكون الخصومة متوجهة، وتوجه الخصومة من النظام العام يمكن ابدائه كدفع في اية مرحلة تكون عليها الدعوى^(٣٠)،

وبينت المادة (٨٥) من ذات القانون بانه (لا ينقطع السير في الدعوى بوفاة الوكيل أو إنقضاء وكالته بالعزل أو الاعتزال وللمحكمة ان تمنح أجلاً مناسباً للخصم الذي

توفي وكيله أو انقضت وكالته وتبليغه بذلك)، وعلى المحكمة أن تكلف ذوي العلاقة بتقديم القسامات الشرعية وتبليغ الورثة طبقاً لأحكام المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

ومن سياق المقارنة يلاحظ تشابه الأسباب التي تؤدي إلى إنقطاع سير الدعوى في القانون العراقي والمصري. اذ يتمتع بقيام أحد هذه الأسباب؛ قدرة الخصم الشخصية على مباشرة اجراءات التقاضي الحضوري، والاساس الفلسفي للانقطاع هو وجوب حماية الطرف الذي لا يستطيع ممارسة حق المواجهة للخصم وحق الدفاع لإنعدام اهليتهم او نقصها^(٣١) وكذلك اعطاء فرصة لمن سيحل محل الذي تحقق الانقطاع بسببه للعلم بالدعوى والتجهز للدفاع عن حقه.

ونرى ان انقطاع الدعوى الادارية بوفاة أحد أطرافها يعد من الأسباب الموجبة لوقفها مدة معينة من الزمن، ذلك لأجل حماية الورثة الذين قد لا يعلمون بوجود دعوى قائمة

الامر الذي يؤدي لانقطاعها بسبب فقد أهلية التقاضي، فان سير في الدعوى ينقطع إلى حين دعوة الوصي او القيم عليه^(٣٤)، والعلة من انقطاع الدعوى بسبب فقد الأهلية؛ لأنه يؤدي إلى عدم إمكانية مباشرة الدعوى من قبل شخص فاقد لأهليته.

واعتبر القضاء الإداري أن الأهلية ليست شرطاً لقبول الدعوى وإن كانت تعتبر شرطاً لصحة إجراءاتها، ذلك أن عدم توافر الأهلية لدى رافعها لا يمنع من قبول الدعوى ولكن إجراءاتها تكون باطلة، أي أن الشخص يكون له الحق في الدعوى دون أن يكون أهلاً لمباشرتها، وفي هذه الحالة يجب أن تتم إجراءات رفع الدعوى بواسطة ممثل قانوني لكي لا تكون إجراءاتها باطلة^(٣٥).

حيث من الشروط الأساسية لإقامة الدعوى ان يكون المدعي متمتع بالأهلية الكاملة لإقامة ومباشرة الدعوى والاستمرار فيها إلى آخر مراحلها، كما ان المحكمة لكي تستمر بالدعوى يجب ان يكون المدعي عليه متمتع بالأهلية الكاملة

بين مورثهم وجهة الادارة، وبالتالي استوجب الوضع، تعليق الدعوى الادارية التي تنصب على الحق الموضوعي، إلى حين إعادة السير فيها من قبل ذوي الصفة بعد أن يتم تبليغ الطرف الآخر وفقاً للأوضاع القانونية، اما الدعوى الادارية التي تنصب على المركز القانوني، فان تغير اسم الجهة الادارية المصدرة للقرار الاداري لا يؤدي إلى إنقطاع سير الدعوى الإدارية المقامة لأجل إلغاء القرار الإداري المطعون بعدم مشروعيته، لان إجراءات الدعوى الإدارية هنا موجه ضد قرار اداري وليس ضد الجهة الإدارية المصدرة للقرار.

الفرع الثاني

فقد الخصم الاهلية الاجرائية

سبب اخر من اسباب انقطاع الدعوى الادارية هو فقد اهلية التقاضي^(٣٦) اي فقد الأهلية الإجرائية المطلوبة لاحد الخصوم لأجل الاستمرار في الدعوى، كحالة صدور حكم^(٣٧) عليه لجنون او لسفه أو الغفلة أو العته أو أي عارض من عوارض الأهلية يُعدم الأهلية،

التي تمكنه من الاستمرار بالدعوى والدفاع عن حقوقه، ولذلك فان اقامة الدعوى من شخص غير متمتع بالأهلية سوف يكون دفعاً شكلياً يمكن ان تستند اليها المحكمة في قرارها برد الدعوى شكلاً^(٣٦)، وبالنتيجة فان بفقد الاهلية تنقطع الدعوى الإدارية.

على ان قيام انقطاع الدعوى لهذا السبب وتحقق الأثر عليه يتطلب ثبوته بحكم من القضاء، لكن حلول — ضمه إلى غيره — جهة ادارية اخرى حلاً قانونياً محل الجهة الإدارية المختصة ابتداء في الدعوى لا يترتب عليه انقطاع سير في الدعوى ولن غاية ما في الامر ان تحل الجهة الجديدة محل الجهة الاولى فيما لهذه الأخيرة من حقوق وما عليها من التزامات^(٣٧).

ومن الشروط الأساسية لإقامة الدعوى أن يكون المدعي متمتع بالأهلية الكاملة لإقامة ومباشرة الدعوى والاستمرار فيها إلى آخر مراحلها، كما أن المحكمة لكي تستمر بالدعوى يجب أن يكون المدعي عليه متمتع بالأهلية الكاملة التي تمكنه

من الاستمرار بالدعوى والدفاع عن حقوقه، ولذلك فان إقامة الدعوى من شخص غير متمتع بالأهلية سوف يكون سبباً شكلياً يمكن أن تستند اليها المحكمة في قرارها برد الدعوى^(٣٨).

وفيما يتعلق بالمشعر الفرنسي فقد نص على انقطاع الدعوى لعيب من عيوب الأهلية (استرجاع أحد الأطراف أهلية التقاضي أو فقدانها) في الفقرة الثالثة من المادة (٣٧٠) من قانون الإجراءات المدنية حيث يتم مقاطعة الإجراءات وذلك اعتباراً من الإخطار الذي يتم إرساله إلى الطرف الآخر يُعلمه بفقدان أهلية التقاضي^(٣٩)، وهنا لا يحدث الانقطاع في الدعوى بقوة القانون وإنما نتيجة لإشعار أو تبليغ موجه إلى الطرف الآخر في الدعوى عند استرجاع أحد الأطراف أهلية التقاضي أو فقدانها.

أما عن موقف قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل فاعتبر فقد أحد الخصوم أهلية التقاضي سبباً من اسباب إنقطاع السير في الدعوى

الإدارية العليا المصرية، حيث قررت أنه: (من حيث أنه من أسباب انقطاع الخصومة فقد أحد الخصوم أهلية التقاضي ويقصد بها صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء على وجه صحيح، وهي تعبر عن أهلية الأداء في المجال الإجرائي، ولما كانت أهلية الأداء هي صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات أو الأعمال القانونية فإن أهلية التقاضي هي صلاحية الخصم للقيام بنوع معين من الأعمال وهي الإجراءات القضائية، ومن حيث أن المستقر عليه أيضاً أن الحكم الصادر بشهر الإفلاس يترتب عليه غل يد المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها وفقد أهليته في التقاضي بشأنها ويحل محله في مباشرة تلك الأمور وكيل الدائنين الذي عينته المحكمة في حكم إشهار الإفلاس^(٤١).

وتنص المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه (ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون أو بفقده أهلية الخصومة ... الا إذا كانت الدعوى تهيأت للحكم

بحكم القانون، وفقاً لما نصت عليه المادة (١٣٠) منه بأن: (ينقطع سير الخصومة بحكم القانون ... أو بفقده أهلية الخصومة ...) واضيفت فقرة ثانية إلى المادة (١٣٠) بالقانون (٢٣) لسنة ١٩٩٢ فاصبح؛ إذا طلب أحد الخصوم أجلاً لإعلان من يقوم مقام الخصم الذي تحقق في شأنه سبب الإنقطاع، وجب على المحكمة قبل أن تقضى بإنقطاع سير الدعوى أن تكلفه بالإعلان خلال أجل تحدده له، فإذا لم يقم به خلال هذا الأجل دون عذر، قضت المحكمة بإنقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه.

ويرى جانب من الفقه أن الانقطاع يرد حتى لو كانت الدعوى قائمة بين اشخاص اعتباريين أو بين حكومات، وحتى لو كانت الدعوى قائمة أمام لجنة قضائية أو إدارية ذات اختصاص قضائي، لان هذه الجهات ملزمة بإعمال مبادئ العدالة وأهمها اتخاذ الاجراءات في مواجهة ذي الأهلية والصفة^(٤٢).

ومن التطبيقات القضائية بخصوص إنقطاع سير الدعوى الإدارية لهذا السبب، ما قضت به المحكمة

في موضوعها)، ولأجل تحقق إنقطاع السير في الدعوى، لابد من وقوع سبب من الأسباب التي نص عليها القانون، وأن يكون وقوعه بعد إقامة الدعوى الادارية قبل ختام المرافعة. ولا يقتصر إنقطاع السير في الدعوى على حالة حجر أحد أطرافها لإصابته بعارض من عوارض الأهلية، وإنما ينطبق الأمر كذلك على الخصم الذي يطرأ عليه ما يؤدي إلى منعه من التقاضي بزوال أهليته الإجرائية، كما لو كان تاجر وحكم بإشهار إفلاسه أو صدر عليه حكم بالسجن المؤبد أو المؤقت^(٤٢)، ذلك ان الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبع بحكم القانون من يوم صدوره إلى تاريخ تنفيذ العقوبة أو إنقضائها لأي سبب آخر حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها^(٤٣). فتقام الدعوى الإدارية، باسم السجين ويمثله القيم فيها وتلحق الاثار المادية للدعوى السجين، كل ذلك يكون بعد ربط نسخة من القيمومة ... وتسير المحكمة في الدعوى وفقا للقانون^(٤٤).

يتبين مما تقدم؛ ان أهلية التقاضي سبب في قبول وسير الدعوى العادية منها ام الإدارية، وبالتالي فان فقد الاهلية يؤدي إلى ان تنقطع الدعوى الإدارية ما لم تكن مهياًة للحكم، وقد جاء قانون المرافعات المدنية العراقية في موقفه مطابقاً كلياً لموقف قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

الفرع الثالث

زوال صفة من كان يباشر الدعوى المفترض لقيام هذا السبب أن الدعوى كانت تسير بواسطة ولي او وصى عن القاصر، حيث تزول صفة من يباشرها نيابة عنه^(٤٥)، ببلوغه سن الرشد لكونه أصبح قادراً على مباشرة الدعوى واجراءاتها بنفسه الامر الذي يستلزم من المحكمة اصدار قرار بقطع سير الدعوى، لحين علم الخصم الذي بلغ سن الرشد بها للسير فيها بنفسه او من خلال وكيل يختاره^(٤٦).

وهناك من يرى ان الدعوى لا ينقطع السير فيها بوفاة الوكيل في الدعوى ولا بزوال وكالته بالتنحي أو بالعزل، وللمحكمة ان تمنح اجلاً



مناسباً للخصم الذي توفي وكيله أو انقضت وكالته لتعيين وكيلاً جديداً محل الوكيل السابق خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي لإنقضاء الوكالة الاولى^(٤٧).

وايضاً قد تُزال الصفة^(٤٨) ممن كان يباشر الدعوى كزوال صفة الولي والوصي ببلوغ القاصر وزوال صفة القيم برفع الحجر عن المحجور عليه، فإذا تحققت احدى الحالات اعلاه فان من شأنها ان تقطع سير الدعوى، ولكن قد يحدث ان يقدم المحجور طلباً يروم فيه رفع الحجر عنه أو ان يقدم القاصر طلباً يروم فيه زوال صفة الوصي، فهنا على المحكمة ان تعمل على تدقيق ذلك الطلب للتأكد من استيفاء ذلك الطلب لشرائطه القانونية، فإذا تأكدت المحكمة من تحقق اسبابه اصدرت قرارها بقطع سير الدعوى، اما إذا لم يتحقق للمحكمة ذلك فإنها تعمل على رد الطلب لعدم استيفائه الشكليات التي تطلبها القانون^(٤٩).

فالصفة بالنسبة للأشخاص المعنوية تكون لمن يمثله قانوناً، فمثلا في

الجمعيات والمؤسسات تكون الصفة لمجلس الإدارة او من يفوضه مجلس، وبالنسبة للأشخاص المعنوية العامة تكون الصفة في تمثيلها طبقاً لما ينص عليه نظامها الداخلي^(٥٠).

أما بالنسبة للشخص المعنوي فلا تنقطع الدعوى بسبب التغيير الذي يطرأ على الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص المعنوي مثل رئيس مجلس إدارة الشركة فهو لا يعد نائباً وانما مجرد عضو للشخص المعنوي، ذلك لأنه يزول صفة النائب فقط أي الصفة الإجرائية لان الصفة الإجرائية تثبت للممثل القانوني فإذا انتفت هذه الصفة تكون الدعوى قد رفعت من غير ذي صفة فتعتبر بالتالي غير مقبولة، أما في حالة زوال وكالة المحامي بالدعوى بالتنحي أو بالعزل والاعتزال بعد رفع الدعوى فلا تنقطع الدعوى وكل ما رتبته القانون هو تخويل المحكمة سلطة منح الخصم أجلاً مناسباً لتعيين وكيلاً جديداً له اذن لا تنقطع الدعوى في هذه الحالة لان الوكالة صفة إرادية تزول بالإرادة وتقوم بالإرادة^(٥١).

فالمشعر الفرنسي في قانون الاجراءات المدنية في المادة (٣٦٩) ^(٥٢) منه نص على انقطاع المرافعة في حالة إذا كانت الوكالة بالدعوى وجوبية فان عُزل الوكيل بالدعوى او وفاته او رجوعه عن الوكالة يؤدي إلى انقطاع الدعوى، وكذلك في نص المادة (٦٣٤ R) الفقرة (١) ^(٥٣) من قانون القضاء الاداري الفرنسي قد أكد على إنقطاع سير الدعوى الإدارية، نتيجة زوال الصفة الإجرائية عمن كان يباشر الدعوى عن أحد الخصوم إستقالةً او منع او فصل محاميه، في الحالات التي لا تكون الدعوى مهياًة للحكم في موضوعها وبالتالي وقف سير الاجراءات في الدعوى، ويستمر حتى آجل محدد من قبل المحكمة لإعادة السير فيها.

اما قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل حيث نصت المادة (١٣٠) منه على أنه: (ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بـ أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين).

وبذات الاتجاه اتجه القضاء الإداري المصري، في حالة تغيير اسم وزارة أو مصلحة تتوافر الصفة في الوزير الذي على رأس الوزارة الجديدة والتي حُلّت محل الوزارة السابقة (إن المدعى عليها دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة إذ أن الدعوى رفعت ضد وزير الأشغال بينما وزارة الأشغال أصبحت وزارة الري ويُمثلها وزير الري، ومن حيث أن تغيير اسم وزارة الأشغال إلى وزارة الري، فإن رفع الدعوى ضد وزير الأشغال لا تُعتبر معه انها رفعت على غير ذي صفة) ^(٥٤).

وبالنسبة للمشعر العراقي فقد نص في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٨٤) على انه: (ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بـ أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه إلا إذا ...). والمراد هنا هو زوال الصفة الإجرائية ^(٥٥) لمن يقوم مقام الخصم في الدعوى، ترتب على هذا الزوال قطع السير فيها بحكم القانون، وفي حالة صدور حكم في



أحد هذه الحالات يكون الحكم معيبا بالبطلان.

اذ الأصل ان من لا يتمتع بأهلية التقاضي لا يحق له مباشرة الدعوى وانما يجب ان ينوب في مباشرتها من يقوم مقامه قانونا، فإذا زالت الصفة الإجرائية لمن يقوم مقام الخصم فيها ترتب على ذلك قطع سيرها بحكم القانون، حسب المادة (٨٤) القانون فينقطع السير في الدعوى بزوال صفة الوصي بعزله أو بانتهاء مهمته أو بإسقاط وصايته، وكذلك تزول صفة القيم برفع الحجر عن المحجور وإلغاء قيمومته، أو بعزل المتولي على الوقف^(٥٦)، وان وفاة المحامي في الدعوى او الطعن او لاتخاذ اجراء معين لا يعد سبب لانقطاع السير في الدعوى^(٥٧).

ويتضح لنا من خلال نصوص التشريع المصري والعراقي ان زوال الصفة الإجرائية لمن كان يباشر الدعوى نيابة عن أحد الخصوم يعتبر سببا من أسباب الانقطاع في سير الدعوى الادارية بحكم القانون وبذلك يكون موقف التشريعين متطابقاً تماماً.

ونرى ان الضرورة الملحة هي التي تفرض الانقطاع في الدعوى الادارية بحكم القانون وترتبط بالجانب الشخصي في الدعوى وكونها امور لا ارادية تقع بالرغم من إرادة الخصم.

المبحث الثاني

اثار انقطاع الدعوى الادارية وإعادة سيرها

فيما يلي سوف نعرض في هذا المبحث، اثار انقطاع الدعوى الادارية في المطلب الأول، ومن ثم سنبين إعادة سير الدعوى الادارية بعد انقطاعها في المطلب الثاني وكالاتي:

المطلب الاول

أثار انقطاع الدعوى الإدارية يترتب على الانقطاع اضافة إلى وقف السير في الدعوى، وقف جميع المواعيد بحق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التي تحدث اثناء الإنقطاع، وبطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى أثناء توفر سبب الانقطاع^(٥٨)، لأنها فقدت أحد أركانها مؤقتاً ووجب وقف السير فيها لاستكمال الركن الناقص منها^(٥٩).

ان إنقطاع سير الدعوى يؤدي إلى ايقاف جميع المدد السارية في حق من قام به سبب الانقطاع، فإذا لم تكون المحكمة قد علمت بتحقيق سبب الانقطاع واستمرت في نظر الدعوى واصدرت حكمها في الموضوع، فان المحكمة في هذه الحالة قد خالفت شكلية إجرائية قد تطلبها القانون، وهي ان تحكم بقطع سير الدعوى، ومن ثم يترتب عليه بطلان جميع الاجراءات التي تحصل اثناء الانقطاع^(٦٠).

تنص المادة (٣٧٢) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ على آثار الإنقطاع، على انه: (إن الأحكام والإجراءات، ولو كانت حائزة لقوة الأمر المقضي به الصادرة بعد الإنقطاع تعتبر كأن لم تكن، ما لم يُجزها الخصم الاخر الذي تقرر الإنقطاع لمصلحته صراحة أو ضمناً) اي أن الآثار الناتجة عن إنقطاع سير الدعوى حسب هذه المادة تخص الإجراءات والأحكام التي تم اتخاذها اثناء مدة الإنقطاع حتى ولو كانت حائزة على قوة الأمر

المقضي به تعتبر كأن لم تكن، شرط؛ إذا لم يُجزها الخصم الاخر الذي تقرر الإنقطاع لمصلحته صراحة أو ضمناً. اما قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ فقد جاء في المادة (١٣٢) منه على انه (يترتب على إنقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل اثناء الإنقطاع)، ووقف المواعيد في هذه المادة، يختلف عما في المادة (١٢٨) من نفس القانون التي توقف السير في الدعوى باتفاق الخصوم والتي لا يكون لهذا الوقف أي أثر على أي موعد حتمي قد حدده القانون لإجراء ما.

ونصل إلى ان انقطاع الدعوى يقع بقوة القانون كلما توفرت أسبابه الذي نص عليه القانون وبالتالي يؤثر على المركز الذاتي للخصوم الذي قام به سبب الانقطاع، وبالنتيجة يؤدي إلى وقف السير في الدعوى مؤقتاً.

ويؤدي الإنقطاع في سير الدعوى الإدارية إلى ترتيب أثرين:



الأثر الأول: وقف كل الإجراءات والمواعيد السارية في حق من قام به سبب الإنقطاع خلال مدة انقطاعها، أي يجب على المحكمة أن توقف السير في الدعوى وذلك لتفادي بطلان كافة الإجراءات المتخذة، وتعتبر هذه القاعدة من القواعد المتعلقة بالنظام العام التي تحكم المحكمة بها من تلقاء نفسها، تطبق لصالح من قام به سبب الإنقطاع^(٦١).

الأثر الثاني: إنقطاع الدعوى يترتب عليه بطلان كافة الإجراءات التي تحصل أثناء مدة الإنقطاع، أي إذا اتخذ أي إجراء من إجراءات الدعوى بقصد السير فيها كان باطلاً، مثل إجراءات الإثبات، وتبطل أيضاً الأحكام الصادرة أثناء مدة الإنقطاع ولكن البطلان في هذه الحالة نسبي إذ لا يثبت الحق في التمسك به إلا لمن شرع هذا البطلان لمصلحته، ويترتب كذلك على نسبية البطلان في هذه الحالة أنه لا يجوز للخصم الآخر طلب البطلان ولا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ويسقط التمسك بهذا

البطلان إذا تنازل عنه صراحة من تقرر لمصلحته أو إذا سار في الدعوى وأجاب على الإجراءات التي تمت أثناء الإنقطاع باعتبارها إجراءات صحيحة^(٦٢).

وفي تحديد غاية انقطاع الدعوى في حالات — لوفاة أحد الخصوم أو فقد أهلية الاختصاص أو بزوال صفه من كان يباشر الدعوى عنه من الوكلاء — ذهبته المحكمة الإدارية العليا المصرية إلى أن الغرض المراد من انقطاع الدعوى طبقاً لحكم المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل، هو حماية ورثة المتوفي أو الخصم الأصلي في حالة زوال صفة من كان يباشر الدعوى نيابة عنه أو فاقد الأهلية حتى لو تجري إجراءات الدعوى بغير علمهم^(٦٣)، وإيضاً عدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءات نظر الدعوى الإدارية أثناء مدة انقطاعها ومن باب أولى صدور حكم فيها وفي غيبة من يقوم مقام الخصم الذي توفي ويكون نتيجة ذلك البطلان^(٦٤).

وتبقى الدعوى رغم انقطاعها قائمة ولا تزول، ومنتجة لكافة اثارها القانونية التي تترتب على إيداع صحيفتها سواء كانت موضوعية او إجرائية^(٦٥).

اما المشرع العراقي فقد نص في الفقرة الثالثة من المادة (٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه (٣) — يترتب على إنقطاع السير في الدعوى وقف جميع المدد القانونية التي كانت سارية في حق الخصوم)، وبذلك فمتى انقطعت الدعوى الإدارية — عند تحقق أحد أسبابه من الوفاة او فقد الاهلية او تغيير الصفة وتوافرت شروط الانقطاع من تحقق سبب الانقطاع بعد إقامة الدعوى وقبل اقفال باب المرافعة — تنقطع بقوة القانون، فينقطع معها ميعاد التقادم ويستمر بعد ذلك بعد انتهاء مدة الانقطاع، وتعد كل الإجراءات التي اتخذت في اثناء وقف سير الدعوى باطلة.

ويذهب رأي من الفقه العراقي — وهو ما نؤيده — إلى إن المدد القانونية تقف في حق الخصوم

كافة، وليس فقط لمن شرع الإنقطاع لمصلحته وحمايته، وذلك لصراحة نص المادة (٣/٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي اذ جاء مطلقاً في وقف المدد القانونية جميعها السارية بحق الخصوم كافة، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل اثناء الانقطاع، وإذا أصدرت المحكمة خلال مدة قطع السير في الدعوى حكماً في الدعوى فيعتبر هذا الحكم باطلاً^(٦٦).

فإذا ما قررت المحكمة ترك الدعوى للمراجعة استناداً لأحكام المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، فان تحقق خلال فترة العشرة أيام أحد أسباب الانقطاع، يؤدي إلى وقف سريان هذه المدة وبالتالي لا يمكن للمحكمة الحكم بإبطال عريضة الدعوى حتى لو تجاوز هذه المدة. ومن التطبيقات القضائية بخصوص ترك الدعوى للمراجعة ومن ثم ابطال عريضة الدعوى لعدم المراجعة؛ ما قضت به محكمة القضاء الإداري العراقي، حيث قررت أنه: (... لمضي المدة القانونية



على ترك الدعوى للمراجعة وعدم مراجعة الطرفين، عليه قررت المحكمة بالاتفاق ابطال عريضة الدعوى استناداً لحكم المادة (٥٤ / ١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩^(٦٧).

ويلاحظ ان قانون المرافعات المدنية العراقي جاء مشابهاً لموقف قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري في اثار انقطاع الدعوى، اما موقف قانون المرافعات المدنية الفرنسي فانه قد بيّن بوضوح انه يجب ان يُجزها الخصم الاخر الذي تقرر الإنقطاع لمصلحته صراحة أو ضمناً، لذا نقترح على المشرع العراقي الحذو بالمشرع الفرنسي والنص على ذلك صراحة في ثانيا من قانون المرافعات المدنية لتلافي الاجتهادات القضائية بهذا الخصوص.

ونستنتج من خلال ما تقدم انه يترتب على انقطاع السير في الدعوى الادارية؛ بان تعتبر الدعوى قائمة رغم انقطاعها، وبالتالي تبقى المطالبة القضائية منتجة لكل آثارها، وكذلك تبقى اثار كافة الإجراءات التي اتخذت في الدعوى

قبل تحقق الانقطاع، وايضاً وقف جميع المواعيد التي كانت سارية في حق الخصوم إلى أن يزول سبب الانقطاع، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء مدة الانقطاع، لان الانقطاع يحدث بقوة القانون عند قيام سببه وليس من تاريخ الحكم بالانقطاع.

المطلب الثاني

إعادة السير في الدعوى الإدارية المنقطعة

يتبين مما تقدم؛ ان حالة انقطاع الدعوى الادارية حالة مؤقتة، فإذا إنتهى انقطاع السير في الدعوى فإن المحكمة تبدأ بإعادة السير فيها من جديد من النقطة التي وقفت عندها، لأن إنقطاع السير فيها لا يؤدي إلى انتهاء الدعوى دون الحكم في موضوعها.

فقانون تقنين القضاء الإداري الفرنسي بين في الفقرة الأخيرة من المادة (١ - ٦٣٤ R)^(٦٨) كيفية إستئناف السير في الدعوى، اذ حددت يستمر الانقطاع حتى يمكن أن تستأنف سيرها او أن تستأنف سيرها عند تعيين محام، وهذه تتفق مع الأحكام التي

أوجبها قانون الإجراءات المدنية الفرنسي في المادة (٣٧٤)^(٦٩) منه التي بينت بانه؛ تستأنف الدعوى سيرها من الحالة التي كانت عليها قبل انقطاعها، والمشرع الفرنسي سمح للقاضي بموجب نص المادة (٣٧٦)^(٧٠) من القانون المذكور أنفأ بأن يوجه الخصوم لأجل معاودة السير في الدعوى لان قطع الإجراءات لا يلغي اختصاص القاضي، ولا يقيّد يد القاضي في اتخاذ اللازم ودعوة الأطراف لاستئناف الإجراءات، وتكليف الخصوم بإتمام الإجراءات. تستأنف الدعوى سيرها من الانقطاع بتبليغ من قبل المحكمة بتعجيلها بصحيفة تعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته، بناء على طلب الطرف الآخر، أو بصحيفة تعلن إلى هذا الطرف بناء على طلب أولئك، إلى من يقوم مقام الخصم الذي بسببه انقطع السير في الدعوى أو بناء على طلب الخصم الآخر أو بحضور من يقوم مقام المتوفي أو فاقد الأهلية أو حضور الشخص الجديد من

زالت عنه الصفة وتعجيل نظر الدعوى الإدارية باعتباره اجراء يستهدف السير في الدعوى بعد انقطاعها يأخذ حكم اقامتها ابتداء من حيث الالتزام بإجراءات التي رسمها القانون لإنعقاد الدعوى امام المحكمة المختصة^(٧١)، ويكون ذلك صحيحاً في القانون إذا تم إيداع الطلب خلال سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات الدعوى دون اعتداد بتاريخ التكليف بالحضور لتعارضه مع طبيعة الاجراءات التي نظمها قانون مجلس الدولة المصري نصاً وروحاً^(٧٢).

وبينت المادة (٨٦)^(٧٣) قانون المرافعات المدنية العراقي على انه تستأنف المحكمة السير في الدعوى اذ حضر في الجلسة وارث المتوفي أو من يقوم مقام من فقد اهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها، ذلك لأنه يصح أن يكون أحد الورثة خصماً في الدعوى^(٧٤)، والحكم الصادر في انقطاع الدعوى الادارية لاي من الاسباب الواردة في المادة (٨٤) قانون المرافعات المدنية العراقي.



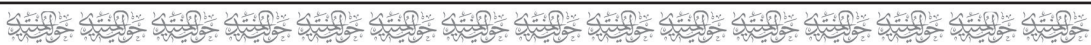
وهو حكم غير مُنهي للدعوى، فلا يجوز الطعن بهذا الحكم استقلالاً عن الحكم الصادر فيها^(٧٥).

وللمحكمة أن تقوم بالتبليغ من تلقاء نفسها، إذا تأيد لها إمكانية السير في الدعوى مجدداً، كما لو تأيد لها صدور القسام الخاص بحصر ورثة الخصم المتوفي، أو رفع الحجر عن الخصم الذي إنقطعت المرافعة بمناسبة حجره، أو تعيين وصي أو قيم على الخصم الذي إنقطعت المرافعة في الدعوى لعزل الوصي أو القيم الذي كان يباشر الدعوى نيابة عنه، فتجري تبليغ هؤلاء حسب مقتضى الحال، وتُستأنف السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها في مواجهة من يمثل الخصم الذي انقطعت المرافعة بسببه^(٧٦).

وحدد المشرع العراقي مدة (٦) أشهر في حالة استمرار انقطاع الدعوى دون عذر مشروع، مُعتبراً عريضة الدعوى مبطلّة بحكم القانون^(٧٧)، وإذا ما ظهر للمحكمة أن عدم مراجعة الخصوم لها خلال المدة المحددة كان بعذر مشروع، فتنزل مدة قيام العذر المانع من

المدة (٦) أشهر ويعتبر من قبيل العذر المشروع قيام حالة الحرب وانقطاع المواصلات والمراجعات أو قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المطلوب جلب بعض المستمسكات المتعلقة بالدعوى فيها^(٧٨).

ويتضح لنا؛ أن الدعوى الإدارية تنقطع لعدم إمكانية الاستمرار بالسير فيها لسبب من الأسباب المحددة في القانون على سبيل الحصر^(٧٩)، وهذه الأسباب غير متعلقة بإرادة الأطراف أو سلطات القاضي التقديرية كونها مسألة قانونية منصوص عليها في القانون، فإذا ما حصلت أسبابها فإن الاستمرار في الدعوى يعد مخالفاً للعدالة وحق الدفاع، والانقطاع يؤدي إلى وقف التقادم في الدعوى الإدارية، كما أن تطبيق أحكام الانقطاع في الدعاوى أمام القضاء الإداري، يؤدي إلى مشكلة تراكمها أمام القضاء لذا يجب معالجة هذا الموضوع بنصوص خاصة في قانون مجلس الدولة منعاً لتراكم الدعاوى أمام القضاء الإداري، مما يؤثر سلباً على سرعة



حسمها وإيصال الحقوق إلى اهليها.

خاتمة

وإذ نصل إلى نهاية المطاف من بحثنا لموضوع (إنقطاع الدعوى امام القضاء الإداري العراقي) نخلص منها إلى اهم النتائج التي توصلنا إليها مع الإشارة إلى بعض ما تحصل لدينا من التوصيات والمقترحات نقدمها على النحو الآتي: أولاً:- الاستنتاجات:

١. انقطاع الدعوى الإدارية هو وقف سير الدعوى بحكم القانون لقيام سبب من أسباب الانقطاع والتي وردت في التشريعات بشكل محدد.

٢. ان الغاية من انقطاع الدعوى الادارية هو حفظ وحماية حقوق ورثة المتوفي أو من يقوم مقام من فقد الأهلية أو تغيرت صفته لكيلا تتخذ الإجراءات في غيابهم، صوناً لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

٣. ينتج عن إنقطاع السير في الدعوى الإدارية بعد قيام سببه بطلان الإجراءات أثناء مدة الانقطاع، ووقف جميع مواعيد المرافعات

الجارية في حق الخصوم ما لم تستأنف الدعوى سيرها وفق الطريق الذي رسمه القانون.

٤. يسقط بطلان الإجراءات إذا تنازل عنه من تقرر لمصلحته وايضاً إذا أيد واجاب على الاجراءات التي تمت اثناء مدة الانقطاع.

٥. خيراً فعل المشرع عندما نص على عدم الإنقطاع للدعوى في حالة إذا كانت الدعوى تهيأت للحكم فيها منعاً من تأخير الفصل في الدعوى، وسد طريق المكيدة بين الخصوم عن طريق قيام الخصم بعزل محاميه لأجل تأخير حسم الدعوى.

ثانياً / التوصيات:

١. نقترح على المشرع العراقي أن يقوم بتشريع قانون خاص بالمرافعات الإدارية والاثبات، لتسير عليه إجراءات الدعوى الإدارية بشكل واضح ومنسجم مع طبيعتها من الناحية الموضوعية والاجرائية من بداية إقامة الدعوى وحتى اصدار الحكم والطعن بها، ولا تخلو منه ذكر عارض انقطاع الدعوى الإدارية، لا أن تُحال إلى قوانين أخرى، كقانون المرافعات المدنية لان



(٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، الخاص بتشكيل محاكم للقضاء الإداري في المحافظات، لأجل حل مشكلة واقعية في المجتمع، هي ان اغلب الموظفين والافراد يعزفون عن إقامة الدعوى الادارية وبالتالي ضياع حقوقهم بسبب عدم وجود محكمة للقضاء الإداري في محافظاتهم.

وبهذا انتهت الكلام عن موضوع البحث، فله تعالى وحده العصمة والكمال ومنه العون والتوفيق.

طبيعة الدعوى الادارية واجراءاتها تختلف عن الدعوى المدنية والجنائية، ومراعاة التمييز في تطبيق العوارض على دعوى الإلغاء عنه عن دعوى التعويض.

٢. ضرورة تعديل قانون مجلس الدولة العراقي بأن يأتي بنصوص خاصة وصريحة، تُحدد وتُعالج عارض الانقطاع امام محاكم القضاء الإداري في العراق، وعدم ترك معالجتها بالإحالة إلى قوانين أخرى، نظراً لما تتميز به إجراءاتها من خصائص تختلف عن غيرها من الدعاوى.

٣. ان يعطى المشرع العراقي القاضي الإداري دوراً إيجابياً أكثر للسير في الدعوى الادارية المنقطعة ليقوم القاضي بحسم الدعوى خاصة في حالة دعوى الإلغاء كون ان حجية الاحكام في دعوى الإلغاء دعوى موضوعية تخاصم القرار الإداري المعيب بعدم المشروعية

٤. نصي بتفعيل البند (أولا) من المادة (٥) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم



الهوامش:

- ١- ينظر: جبران مسعود، معجم الرائد، ٨، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٥، ص ١٤٥. وينظر: د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ٢، ط ١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٨٣٥.
- ٢- منشور على الموقع الالكتروني: تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٨

<https://www.almaany.com/ar/dict/arar>

- ٣- يجب احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم الذي يتعلق بالنظام العام. والمقصود بمبدأ المواجهة بين الخصوم: هو تمكين كل خصم من العلم بطلبات ودفع خصمه وإعطائه الفرصة المطلوبة للرد عليها، ويؤدي احترام هذا المبدأ مع منح الخصوم حرية الدفاع إلى تمكين الأطراف من إبداء دفاعهم في المسائل التي يفصل فيها القاضي. ينظر: د. اجياد ثامر نايف، عورض الدعوى المدنية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٦، ص ١٠٤.
- ٤- ينظر: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الاصول الإجرائية في الدعاوي والاحكام الإدارية، مكتب الجامعي الحديث، بدون مكان نشر، ٢٠١٢، ص ٢٥٧.

- ٥- ينظر: القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، ط ٤، دار الرافدين، بيروت، ٢٠١٩، ص ٢٤١.
- ٦- ينظر: د. إسماعيل إبراهيم البدوي، القضاء الإداري، ط ١، مكتبة الوفاء

- القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٧٧٨.
- ٧- ينظر: محمد عبد الحميد مسعود، اشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف، ٢٠٠٩، ص ٥٩٠.
- ٨- ينظر: د. احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٣٧١.
- ٩- ينظر: د. فتحى والي، الوسيط في قانون القضاء المدني (قانون المرافعات المدنية والتجارية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٥٢٢.
- ١٠- ينظر: د. احمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط ٤، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٧٦١. وينظر: سيروان جلال نجم، الأحوال الطارئة على الدعوى المدنية، المركز الأكاديمي للنشر، القاهرة، ٢٠٢٢، ص ٦٢. وينظر: د. اجياد ثامر نايف، المصدر السابق، ص ١٠٣.
- ١١- ينظر: د. احمد الجندوبي وحسين بن سليمة، أصول المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ٢٠٠١، ص ٢٩٢.
- ١٢- ينظر: القاضي. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج ٢، ط ٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣٩٣.
- ١٣- ينظر: د. صعب ناجي عبود، الدفوع الشكلية امام القضاء الاداري، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٥٢.
- ١٤- ينظر: د. فتحى والي، الوسيط في



obligatoire;

- l'effet du jugement qui prononce le règlement judiciaire ou la liquidation des biens [redressement ou liquidation judiciaires] dans les causes ou il emporte assistance ou dessaisissement du débiteur).

٢٣- تنص المادة (٣٧٠) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل على الآتي:

See. Art 370: (Acompter de la notification qui eu est fait à l'autre partie, L'instance est interrompue par:

- Le décès d'une partie dans les cas où l'action est transmissible.

- La cessation de fonctions du représentant légal d'un incapable.

- Le recouvrement ou la perte par une partie de la capacité d'ester en justice).

٢٤- تنص المادة (١-٦٣٤) من قانون القضاء الإداري الفرنسي على الآتي:

See. R 6341- : (Dans les affaires qui ne sont pas en état d'être jugées, la procédure est suspendue par la notification du décès de l'une des parties ou par le seul fait du décès, de la démission, de l'interdiction ou de la destitution de son avocat. Cette suspension dure jusqu'à la mise en demeure pour reprendre l'instance ou constituer avocat.)

قانون القضاء المدني، المصدر السابق، ص ٥٢٢ - ٥٢٣.

١٥- ينظر: د. رأفت فوده، أصول وفلسفة قضاء الالغاء، دار النهضة العربية، ٢٠١٨، ص ٣٨٧.

١٦- ينظر: د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المصدر السابق، ص ٥٢٢.

١٧- ينظر: د. صعب ناجي عبود، المصدر السابق، ص ١٥٧.

١٨- ينظر: د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأصول الإجرائية في الدعوى والاحكام الادارية، المصدر السابق، ص ٢٦٠.

١٩- نقلاً عن: د. صعب ناجي عبود، المصدر نفسه، ص ١٥٧.

٢٠- ينظر: بلند احمد رسول أغا، خصوصية قواعد الإجراءات في الدعوى الإدارية وضمان تنفيذ احكامها، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٢١، ص ١٥٥.

٢١- ينظر: د. حنان محمد القيسي، إجراءات التقاضي امام القضاء الإداري، ط١، المركز لعربي، القاهرة، ٢٠٢١، ص ١٢٣.

٢٢- تنص المادة (٣٦٩) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل على الآتي:

See. Art 369: (L'instance est interrompue par:

-La majorité d'une partie ;

- La cessation de fonctions de l'avocat ou de l'avoué lorsque la representation est

٢٥- نصت المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل على (ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها.).

ونصت المادة (١٣١) من القانون ذاته بأنه: (تعتبر الدعوى مهية للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة، أو فقد أهلية الخصومة، أو زوال الصفة)

٢٦- أشار اليه: د. صعب ناجي عبود، المصدر السابق، ص ١٥٧.

٢٧- حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، طعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٣٥ ق، جلسة ٩/ ٢/ ١٩٩٢. أشار اليه: د. حنان محمد القيسي، إجراءات التقاضي امام القضاء الإداري، المصدر السابق، ص ١٢٣.

٢٨- ينظر: د. صعب ناجي عبود، المصدر نفسه، ص ١٥٨.

٢٩- نصت المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على (ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه إلا إذا كانت الدعوى تهيأت للحكم في موضوعها).

٣٠- ينظر: المادتين (٥٤ و٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣١- ينظر: محمد عبد الحميد مسعود، المصدر السابق، ص ٥٩٠. وينظر: د. اجياد ثامر نايف، المصدر السابق، ص ١١٨. وينظر: استاذنا الدكتور. احمد سمير الصوفي، الطعن الإستثنائي في الاحكام القضائية المدنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٣، ص ١٦٩.

٣٢- أهلية التقاضي تعني: صلاحية الخصم لمباشرة اعمال اجراءات الدعوى امام القضاء، اما الصفة في التقاضي (الممثل الاجرائي) فتعني: صلاحية الشخص في مباشرة الاجراءات باسم غيره، وهي تخول صاحبها سلطة أداء او تلقي الإجراءات القضائية باسم الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يمثله، أي يتقاضى باسمه. ينظر: د. وجدي راغب فهمي، دراسات في مركز الخصم امام القضاء المدني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، العدد (١)، مجلد (١٨)، ١٩٧٦، ص ٦٧ و ٧٥.

٣٣- الاحكام القضائية واجبة الاحترام ولا سبيل للمساس بها مهما كان فيها من العيوب او نقص الا بالطرق المنصوص عليها قانوناً. ينظر: استاذنا الدكتور. احمد سمير محمد الصوفي، انقطاع المرافعة الالكترونية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسة، العدد ٢١،



- Le recouvrement ou la perte par une partie de la capacité d'ester en justice).

٤٠- ينظر: د. محمد ماهر ابو العنين، المُبْسَطُ في إجراءات الدعوى الإدارية والدفع أمام محاكم مجلس الدولة بين قضاء النقض وقضاء المحكمة الإدارية العليا وفقا لتعديلات قانون المرافعات وأحكام المحكمة الدستورية العليا، ط ١٠، دار روائع القانون، القاهرة، ٢٠٢٢، ص ٨٠٨.

٤١- طعن المحكمة الإدارية العليا، رقم (١١٥٦٢) لسنة ٤٨ ق.ع، جلسة ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٧. اشار اليه: فواز فهاد العدواني، المصدر السابق، ص ٢٦٤.

٤٢- ينظر: د. اجياد ثامر نايف، المصدر السابق، ص ١١٨.

٤٣- ينظر نص المادة (٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤٤- حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية رقم (٣٨/ قضاء اداري/ تمييز/ ٢٠١٦) في (١٧/ ٥ / ٢٠١٨). أشار إليه: القاضي. لفته هامل العجيلي، من قضاء المحكمة الإدارية العليا، ج ٣، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢١، ص ١٥.

٤٥- اي زوال صفة الممثل القانوني لأحد الخصوم، أي ان يكون الخصم الأصيل ممثلاً في الدعوى بشخص اخر تمثيلاً قانونياً بحكم القانون او القضاء ثم زالت صفة الممثل الإجرائية، مثل زوال صفة

مجلد ١، ٢٠١٤، ص ٨١.

٣٤- ينظر: د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأصول الإجرائية في دعاوى والاحكام الادارية، المصدر السابق، ص ٢٦٢. وينظر: القاضي: ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٢٢٣.

٣٥- ينظر: د. فريجة حسين، المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ط ٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٣٥٧. وينظر: د. معوض عبد التواب، الدعوى الإدارية وصيغها القانونية، دار الفكر العربي، ١٩٩١، ص ٧٢.

٣٦- ينظر: د. صعب ناجي عبود، المصدر السابق، ص ١٥٨.

٣٧- ينظر: زكريا محمود رسلان، إجراءات دعوى الإلغاء امام مجلس الدولة السوري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلب، ٢٠١١، ص ٢٨٣. ٣٨- ينظر: د. صعب ناجي عبود، المصدر السابق، ص ١٥٨.

٣٩- تنص المادة (٣٧٠) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل على الآتي:

See. Art 370: (Acompter de la notification qui eu est fait à l'autre partie, L 'intance est interrompue par:

الوصي الذي الغيت حجة وصايته، والقيم الذي الغيت قيمومته، ففي هذه الحالة تنقطع المرافعة في الدعوى حتى يحضر الخصم الحقيقي بنفسه او من يمثله من جديد. ينظر في ذلك: د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، ط ٢، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٠، ص ٢٨٨.

٤٦- ينظر: د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأصول الإجرائية في الدعاوى والاحكام الادارية، المصدر السابق، ص ٢٦٢.

٤٧- ينظر: د. إسماعيل إبراهيم البدوي، المصدر السابق، ص ٧٧٨.

٤٨- الصفة: هي القدرة القانونية على رفع الدعوى إلى القضاء أو المثول أمامه لدفعها، وإن إشتراط المصلحة الشخصية في قانون مجلس الدولة أدى إلى تقارب شديد بين الصفة والمصلحة بحيث إستقر إلى حد كبير ان شرط الصفة يندمج مع شرط المصلحة لان صاحب المصلحة هو الوحيد ذو الصفة وبمعنى آخر بان الصفة هي وصف من أوصاف المصلحة لكي تكون شخصية ومباشرة. ينظر: د. محمد ماهر ابو العينين، المبسط في إجراءات الدعوى الإدارية والدفع امام محاكم مجلس الدولة، ط ١٠، دار روائع القانون، القاهرة، ٢٠٢٢، ص ٤١١. اذن صاحب الصفة: هو صاحب الحق المعتدى عليه أي صاحب المركز القانوني.

٤٩- نقلاً عن: د. صعب ناجي عبود،

المصدر نفسه، ص ١٥٩.
٥٠- ينظر: د. رأفت فوده، أصول وفلسفة القضاء الإلغاء، المصدر السابق، ص ٣٩٤.
٥١- ينظر: د. احمد هندي، المصدر السابق، ص ٤٠١-٤٠٢. وكذلك ينظر: د. القاضي. عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ص ٣٩٤.

٥٢- تنص المادة (٣٦٩) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل على الآتي:

See. Art 369: (L'instance est interrompue par:

- La majorité d'une partie ;

- La cessation de fonctions de l'avocat ou de l'avoué lorsque la representation est obligatoire;

- l'effet du jugement qui prononce le règlement judiciaire ou la liquidation des biens [redressement ou liquidation judiciaires] dans les causes ou il emporte assistance ou dessaisissement du débiteur).

٥٣- تنص المادة (١-٦٣٤) من قانون القضاء الاداري الفرنسي على الآتي:

See. R 6341-: (Dans les affaires qui ne sont pas en état d'être jugées, la procédure est suspendue par la notification... de la démission, de l'interdiction ou de la destitution de son avocat. Cette suspension dure jusqu'à la mise en demeure pour reprendre l'instance ou constituer avocat.)

٥٤- محكمة القضاء الإداري المصري،



دعوى رقم ٦٦٢، ١٦ق، جلسة ١٧/٢/١٩٦٩. أشار اليه: رأفت فوده، أصول وفلسفة القضاء الإلغاء، المصدر نفسه، ص ٣٩٥.

٥٥- الصفة الإجرائية او الصفة في التقاضي: تعني صلاحية الشخص في مباشرة الإجراءات باسمه او اسم غيره، وهي تعبر عن مكنة الممثل الاجرائي في مباشرة الاجراءات المتعلقة بمن يمثله بناءً على ما يقوم بينه وبين من يمثله من علاقة النيابة — بالنسبة للشخص الطبيعي — او عضوية — الممثل الاجرائي — بالنسبة للشخص الاعتباري. ينظر: د. وجدي راغب فهمي، المصدر السابق، ص ١٤٧ - ١٤٨.

٥٦- ينظر: د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في المرافعات المدنية، بيروت، دار السنهوري، ٢٠٢٢، ص ٢٧٩.

٥٧- ينظر: استاذنا الدكتور. احمد سمير محمد الصوفي، دور القوة القاهرة في القوانين الاجرائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٨٤.

٥٨- ينظر: الفقرة (٣) من المادة (٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥٩- ينظر: د. اجياد ثامر نايف، المصدر السابق، ص ١٠٣.

٦٠- ينظر: د. صعب ناجي عبود، المصدر السابق، ص ١٥٩.

٦١- ينظر: المستشار. حمدي ياسين عكاشة، الكتاب الثالث، منشأة المعارف،

الإسكندرية ٢٠١٦، ص ٦٩٩.

٦٢- ينظر: د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والاثبات في الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٨، ص ١٣٤.

٦٣- ينظر: د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الاصول الإجرائية في الدعاوى والاحكام الإدارية، المصدر السابق، ص ٢٥٧.

٦٤- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم (٣٠١٨) لسنة ٥٢ قضائية عليا، جلسة ٢٥/١١/٢٠٠٦. أشار اليه: المستشار. حمدي ياسين عكاشة، الكتاب الثالث، المصدر السابق، ص ٧١٣.

٦٥- ينظر: احمد مليجي، ركود الخصومة المدنية، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٠١.

٦٦- ينظر: القاضي. مدحت المحمود، المصدر السابق، ص ٢٤٧.

٦٧- حكم محكمة القضاء الإداري العراقي، رقم الدعوى ٤٧٨٦/ق/٢٠١٩ رقم القرار ٣٠٧٢/٢٠٢٠ في ١٦/١١/٢٠٢٠. (غير منشور).

٦٨- تنص المادة (R. ٦٣٤-١) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل على:

See. R. (6341-) Dans les affaires qui ne sont pas en état d'être jugées, la procédure est suspendue par la notification du décès de l'une des parties ou par le seul fait du décès, de la démission, de l'interdiction ou de la

قضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص ١٤٧.
٧٣- نصت المادة (٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على (١) — تستأنف المحكمة السير في الدعوى بتبليغ من يقوم مقام الخصم الذي انقطعت المرافعة بسببه من قبل المحكمة أو بناء على طلب الطرف الآخر أو على طلب من يقوم مقام الخصم. ٢ — كذلك تستأنف المحكمة السير في الدعوى اذ حضر في الجلسة وارث المتوفي أو من يقوم مقام من فقد اهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها. ٣ — يترتب على انقطاع السير في الدعوى وقف جميع المدة القانونية التي كانت سارية في حق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع).

٧٤- ونصت المادة (٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على ان (يصح أن يكون أحد الورثة خصماً في الدعوى التي تقام على الميت او له ولكن الخصم في عين من أعيان التركة هو الوارث الحائز لتلك العين)

٧٥- ينظر: د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأصول الإجرائية في الدعاوى والاحكام الادارية، المصدر السابق، ص ٢٦٣.

٧٦- ينظر: القاضي. مدحت المحمود، المصدر السابق، ص ٢٤٦.

destitution de son avocat. Cette suspension dure jusqu'à la mise en demeure pour reprendre l'instance ou constituer avocat

٦٩- تنص المادة (٣٧٤) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل على انه:

See. Art 374: (L'instance reprend son cours en l'état ou elle se trouvait au moment ou de a ete interrompue).

٧٠- تنص المادة (٣٧٦) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل على انه:

See. Art. 376: L'interruption de l'instance ne dessaisit pas le juge. Celui-ci peut inviter les parties à lui faire part de leurs initiatives en vue de reprendre l'instance et radier l'affaire à défaut de diligences dans le délai par lui imparti.

Il peut demander au ministère public de recueillir les renseignements nécessaires à la reprise d'instance.

٧١- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم (١٦٠٨) لسنة ٢٦ قضائية عليا، جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٩٥. أشار اليه: المستشار. حمدي ياسين عكاشة، الكتاب الثالث، المصدر السابق، ص ٧٧٤.

٧٢- ينظر: د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية في ضوء



قائمة المصادر

أولاً: كتب اللغة العربية:

١. د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ٢، ط ١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢. جبران مسعود، معجم الرائد (معجم لغوي)، ط ٨، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٥.

ثانياً: الكتب القانونية:

١. د. أحمد أبو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، ط ٤، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٠.

٢. د. أحمد الجندي وحسين بن سليمة، أصول المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ٢٠٠١.

٣. د. احمد سمير محمد الصوفي، دور القوة القاهرة في القوانين الاجرائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٦.

٤. د. أحمد مليجي، ركود الخصومة المدنية، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

٥. د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٦. د. اجياد ثامر نايف، عورض الدعوى المدنية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٦.

٧. د. إسماعيل إبراهيم البدوي، القضاء الإداري، ط ١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٨. د. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في

٧٧- تنص المادة (٨٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه: (إذا استمر انقطاع سير الدعوى بلا عذر مقبول ستة أشهر ولم تستأنف الدعوى سيرها في خلال هذه المدة تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون)

٧٨- ينظر: القاضي. مدحت المحمود، المصدر نفسه، ص ٢٤٨.

٧٩- ينظر: المادة (٣٧٠) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل، والمادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل، والمادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

- قضاء مجلس الدولة، الكتاب الثالث،
منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠١٦.
٩.د. حنان محمد القيسي، إجراءات
التقاضي امام القضاء الاداري، ط١، المركز
لعربي، القاهرة، ٢٠٢١.
١.د. رأفت فوده، أصول وفلسفة القضاء
الإلغاء، دار النهضة العربية، ٢٠١٨.
١١.سيروان جلال نجم، الأحوال الطارئة
على الدعوى المدنية، المركز الأكاديمي
للنشر، القاهرة، ٢٠٢٢.
١٢.د. صعب ناجي عبود، الدفوع
الشكلية امام القضاء الاداري، مكتبة
السنهوري، بغداد، ٢٠١٠.
١٣.القاضي. ضياء شيت خطاب، بحوث
ودراسات في قانون المرافعات المدنية
العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، معهد
البحوث والدراسات العربية، القاهرة،
١٩٧٠.
١٤.د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون
المرافعات المدنية، ط٢، دار الكتب للطباعة
والنشر، الموصل، ٢٠٠٠.
١٥.د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون
المرافعات المدنية، ج٢، ط٢، العاتك
لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٦.د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة،
الاصول الإجرائية في الدعاوي والاحكام
الإدارية، مكتب الجامعي الحديث، بدون
مكان نشر، ٢٠١٢.

- _____
- _____ إجراءات

٣. ذكرى محمود رسلان، إجراءات دعوى الإلغاء امام مجلس الدولة السوري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلب، ٢٠١١.

رابعاً: الدوريات:

١. د. أحمد سمير محمد الصوفي، انقطاع المرافعة الالكترونية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسة، العدد ٢١، مجلد ١، ٢٠١٤.

٢. وجدي راغب فهمي، دراسات في مركز الخصم امام القضاء المدني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، العدد (١)، مجلد (١٨)، ١٩٧٦.

٢٣. القاضي. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، ط ٤، دار الرافدين، بيروت، ٢٠١٩.

٢٤. المستشار. معوض عبد التواب، الدعوى الإدارية وصيغتها القانونية، بدون دار نشر، بدون مكان طبع، ١٩٩١.

ثالثاً: الأطاريح والرسائل الجامعية:

١. أحمد سمير محمد الصوفي، الطعن الاستثنائي في الاحكام القضائية المدنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٣.

٢. بلند احمد رسول أغا، خصوصية قواعد الإجراءات في الدعوى الإدارية وضمان تنفيذ احكامها، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٢١.